بالحجر لا بالماء ولا يرد عليه ان العرب كانوا ليستنجون بالاحجار لانه انما
ينافي الخصوصية اذا كان استعمالهم للحجر بشرع والعرب اهل اوثان
لا كتاب لهم فاستعمالهم للحجر اتفاقي لا شرع وشرع مع الوضوء ليلة الاسري
وقيل اول المبعث وهو بالحجر رخصة كما ياتي وانما جاز للعاصي
بسفره لانهم توسعوا فيه ما لم يتوسعوا في غيره من الرخص وهو
طهارة مستقلة اي فليس من ازالة النجاسة وسياتي في كلامه انه
منها وعليه المتاخرون فان اراد ان ازالته ليست علي طريق ازالتها
فهو مسلم قال مع قيام المانع بخلاف التيمم فانه مبيح ولا يحصل الا
مع المانع وهو الظاهر معتمد وما في حج اج علها تبع فيه قال
فكان اقوي فتلخص ان الاستنجا لا يجوز تاخيره عن التيمم ولا عن
وضوء الضرورة استفعال من طلب النجا اي لغة واما شرعا فهو
ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه الاتي فلا يجوز فيما
طرا علي المحل ولا ما خرج عن الفرج وانتقل الي غير محله علي ما سياتي
او للتنويع اي احد النوعين مجزي وحده ولو مع تيسر الاخر وليست
او للتخيير لان الجمع جائز من طلب النجا الظاهر ان من بيانية
اي وهو طلب النجا اذا قطعتها بفتح التا علي الاشهر وفي المغرب
باذا دون المغرب اي فانه بضم فيه التا علي الاشهر قال في المغني

اذا كمنت باي فعلا تفرس فضم تاك فيه ضم معترف
وان تكن باذا يوما تفرس ففتحك التا فيه غير مختلف

واجب في حق غير النبي صلي الله عليه وسلم وكذا بقية الانبيا
علي الاصح لطهارة فضلاتهم من كل خارج ملوث وان كان قدرا
لا يزيله الا الماء او صغار الخزف ويكفي فيه الحجر وان لم يزل شيا قال
ملوث اي لا مني بل عند الحاجة اليه اي اذا لزم تقضي بالنجا
او عند القيام الي الصلاة او ضيق الوقت او فضا الحاجة بمكان
لا ما به وعلم انه لا يجد الما في الوقت وقد دخل فيجب عليه فورا الاستنجا

قبل

قبل الجفاف او ما في معناها الا حاجة اليه لانه من الحجر الشرعي حقيقة
عند الفقها الا ان يريد بالحجر حقيقته الاصلية قال بالماء ولو من ما
زمزم ويجزي اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولي واهل مكة يمتنعون
من استعماله في الاستنجا ويشنعون التشنيع البليغ علي من يفعل
ذلك ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها وبالاول اي انه لا يشترطها
الحجر وقوله وبالثاني اي انه يكفي بدون الثلاث وقضية الخ هذا
هو المعتمد قال شيخنا ولو كان النجس من مغلظا بل قد يجب بالنجس
ان لم يكفه الما الا معه قال المعني اي العلة يعني قوله لان العين
تزول الخ والظاهر ان بهذا يحصل الخ معتمد حجارة الذهب
والفضة خرج بالحجارة المطبوع المهيا منهما للاستنجا فيحرم
ويجزي وحجارة الحرم ولا كراهة فيها نعم يكره من حجارة ارض
مغضوب علي اهلها كما مر في الما واستظهر بعضهم عدم الكراهة هنا
لانه استعمال في العذر قال لانه صلي الله عليه وسلم الخ ذكر الحديث
الاول لبيان الجواز والثاني للوجوب والثالث لعدم جواز النقص
عن الثلاثة قال حيث فعله حيثية تعليل باطراف حجر
فان لم يتلوث في الثانية فيجوز هي والثالثة بطرف الاول لانه انما خفف
النجاسة فلا يوثر فيه الاستعمال بخلاف الما ولكون التراب بدله اعطي
حكمه اهع وهو مستفاد من قول الش فيما مر بعد قول المص قال ع
ودخل فيما ذكر الحجر الثاني والثالث اذا لم يتلوث باستعماله الخ اذ لا
فرق بين الحجر المستقل وطرف الحجر الذي مسح به اهع ش علي م ر
ولو غسل الحجر مثله اذا لم يتلوث فيكفي للمرة الثانية والثالثة
كما مر كدواء دبغ به وليس مثله التراب المستعمل في النجاسة ه
المغلظة او في التيمم لقيام المانع به وهو الاستعمال علي المعتمد
خلافا للش في شرح المنهاج ينبغي بهذا المحل اي دقيقا فلو شك بعد
الاستنجا هل وجدت شروطه اولا فالاوجه عدم الاجزا اذ الاستنجا

Copyright King Saud University